

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة رسول اكسلورسيون ايختو أس . ايه . وفينكس ريسورسيز كمباني
أوف ايجبت وسامسونج كوربوريشن على تعديل اتفاقية الالتزام
الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩
للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة رسول
اكسلورسيون ايختو أس . ايه . وفينكس ريسورسيز كمباني أوف ايجبت وسامسونج
كوربوريشن على تعديل اتفاقية الألتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة خالدة
بصحراء مصر الغربية ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والاجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٥ م

**تعديل اتفاقية الالتزام
الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩
للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة خالدة بصحراء مصر الغربية**

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

ريسول اكسبلورسيون ايختواس . ايه .

و

فينكس ريسورسيز كمبانى اوف ايجيت

و

سامسونج كوربوريشن

أبرم هذا التعديل فى اليوم ————— من شهر — سنة ١٩٩٠ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع . » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهى شخصية قانونية انشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») وريسول اكسبلورسيون ايختواس . ايه . وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين أسبانيا (ويطلق عليها فيما يلى « ريسول ») وفينكس ريسورسيز كمبانى اوف ايجيت وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى « فينكس ») وسامسونج كوربوريشن وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين كوريا (ويطلق عليها فيما يلى « سامسونج ») ويطلق على ريسول وفينكس وسامسونج مجتمعين فيما يلى « المقاول » .

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 9 OF 1981
AS AMENDED BY LAW NO. 222 OF 1989
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN KHALDA AREA
WESTERN DESERT OF EGYPT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
REPSOL EXPLORACION EGIPTO S. A.
AND
PHOENIX RESOURCES COMPANY OF EGYPT
AND
SAMSUNG CORPORATION

THIS AMENDMENT is made and entered on this day of, 19 .. , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the " A. R. E. " or " GOVERNMENT "), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as " EGPC "), and REPSOL EXPLORACION EGIPTO S. A., a company organized and existing under the laws of Spain (hereinafter referred to as " REPSOL "), PHOENIX RESOURCES COMPANY OF EGYPT, a company organized and existing under the laws of the setate of Delaware, U. S. A. (hereinafter referred to as " PHOENIX "), and SAMSUNG CORPORATION, a company organized and existing under the laws of Korea (hereinafter referred to as " SAMSUNG "); REPSOL, PHOENIX and SAMSUNG being hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR " .

تفسير الآتى

حيث أنه بموجب اتفاقية الإلتزام للبحث عن البترول واستغلاله الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والسارية اعتباراً من اليوم السادس من شهر ابريل سنة ١٩٨١ والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ لادراج نصوص جديدة تمنح حقوقاً فيما يتعلق بالغاز الطبيعي ، منحت الحكومة الهيئة وأطراف آخرين للمقاول حق البحث عن البترول ونتاجه من منطقة خالدة بالصحراء الغربية فى جمهورية مصر العربية . ويطلق على اتفاقية الإلتزام وتعديلها فيما يلى « اتفاقية الإلتزام » .

وحيث أنه يعتقد وجود احتمالات استكشافية فى المنطقة المتاخمة لعقود التنمية الواقعة فى منطقة خالدة الخاضعة لاتفاقية الإلتزام ،

وحيث أن المنطقة المتاخمة لازمة حتى يمكن اختبار الاحتمالات وتنميتها بما فيه الكفاية إذا ما اكتشف البترول بكميات وافية ،

وحيث أن الهيئة والمقاول يوافقان على تعديل اتفاقية الإلتزام من أجل ضم المنطقة المتاخمة سالفه الذكر واتاحة تنميتها واستغلالها بموجب إتفاقية الإلتزام المذكورة وهذا التعديل وفقاً للأوضاع السليمة المرعية فى حقول البترول وأصول الهندسة البترولية المقبولة دولياً .

WITNESSETH

WHEREAS, by the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation signed by virtue of Law No. 9 of 1981, and effective the sixth day of April 1981 and which is amended by virtue of Law No. 222 for 1989 to incorporate new clauses to grant rights respecting natural gas, the GOVERNMENT granted to EGPC and other CONTRACTOR parties the right to explore for and produce petroleum from the " Khalda Area " in the Western Desert of the A.R.E. The Concession Agreement and its amendment shall be hereinafter referred to as " Concession Agreement "; and

WHEREAS, it is believed that exploratory prospects exist on the offset area to the development leases located in the khalda Area subject of the Concession Agreement; and

WHEREAS, the offset Area is needed so that the prospects may be tested and adequately developed if Petroleum is discovered in sufficient quantities; and

WHEREAS, in accordance with good international petroleum field practices and accepted international petroleum engineering principles, EGPC and CONTRACTOR agree to further amend the Concession Agreement in order to incorporate the aforementioned offset Area and to provide for its development and exploitation under such Concession Agreement and this amendment

لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما يلى :

تعديل اتفاقية الالتزام مرة أخرى بموجب هذا التعديل فى الأوجه التالية فحسب :

(أ) بإدراج ما يلى فى نهاية نص الملحق « أ » والذى سوف يعتبر جزءاً

من هذا الملحق :

بالإضافة إلى المنطقة الموصوفة فى موضع آخر من هذا الملحق ، فإن المنطقة التى

تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية تشمل المنطقة المتاخمة الموصوفة فيما يلى .

وتتكون المنطقة المتاخمة من المنطقة الفرعية « أ » والمنطقة الفرعية « ب »

وسوف تعتبر المنطقتان الفرعيتان جزءاً من اتفاقية الالتزام . وتتكون كل من

المنطقة الفرعية (أ) والمنطقة الفرعية (ب) من (٧٣) قطاع بحث كامل

(٦) دقائق × (٦) دقائق و (١٢) جزء من قطاعات بحث ، وذلك بعد

استبعاد عقد تنمية خبرى / سيزوس ، وتبلغ المساحة الكلية للمنطقة المتاخمة

تقريباً ٨٤٩٠ كيلو متر مربع .

وفى ما يلى احداثيات النقاط الركنية للمنطقة المتاخمة :

NOW, THEREFORE, the Parties hereto agree as follows :

The Concession Agreement is hereby further amended in the following respects only :

(a) By inserting the following at the end of the text of Annex

" A" of which it shall be considered a part :

In addition to the Area as described elsewhere in this Annex, the Area covered and affected by this Agreement includes the offset Area described here - below . The offset Area consists of Sub - Area " A " and Sub-Area " B ". Both Sub - Areas shall be considered as a part of the Concession Agreement .

Both Sub Area " A " and Sub-Area " B " consist of 73 full Exploration blocks 6' x 6' and 12 parts of Exploration blocks, and excluding the Khepri / Sethos Development Lease . The total of the Offset Area is approximately 8490 Km² . The coordinates of the corner points of the offset area are as follows:

المنطقة الفرعية (أ)

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهه إلى
١	٥٤ / ٣٠°	٣٦ / ٢٧°	جنوبا إلى النقطة (٢)
٢	٣ / ٣٠°	٣٦ / ٢٧°	غربا إلى النقطة (٣)
٣	٣ / ٣٠°	٦ / ٢٧°	جنوبا إلى النقطة (٤)
٤	١٢ / ٣٠°	٦ / ٢٧°	غربا إلى النقطة (٥)
٥	١٢ / ٣٠°	.. / ٢٦°	شمالا إلى النقطة (٦)
٦	٣ / ٣٠°	.. / ٢٦°	شرقا إلى النقطة (٧)
٧	٣ / ٣٠°	١٢ / ٢٦°	شمالا إلى النقطة (٨)
٨	٣٥ / ٣٠°	١٢ / ٢٦°	غربا إلى النقطة (٩)
٩	٣٥ / ٣٠°	.. / ٢٦°	شمالا إلى النقطة (١٠)
١٠	.. / ٣١°	.. / ٢٦°	شرقا إلى النقطة (١١)
١١	.. / ٣١°	٢٤ / ٢٦°	جنوبا إلى النقطة (١٢)
١٢	٤٨ / ٣٠°	٢٤ / ٢٦°	شرقا إلى النقطة (١٣)
١٣	٤٨ / ٣٠°	٣٦ / ٢٦°	جنوبا إلى النقطة (١٤)
١٤	٤٢ / ٣٠°	٣٦ / ٢٦°	شرقا إلى النقطة (١٥)
١٥	٤٢ / ٣٠°	٤٨ / ٢٦°	جنوبا إلى النقطة (١٦)
١٦	٣ / ٣٠°	٤٨ / ٢٦°	شرقا إلى النقطة (١٧)
١٧	٣ / ٣٠°	.. / ٢٧°	شمالا إلى النقطة (١٨)
١٨	٣٦ / ٣٠°	.. / ٢٧°	شرقا إلى النقطة (١٩)
١٩	٣٦ / ٣٠°	١٢ / ٢٧°	شمالا إلى النقطة (٢٠)

SUB - AREA " A "

No.	<u>Latitude</u> NORTH	<u>Longitude</u> EAST	<u>Due to</u>
1.	30° 54'	27° 36'	South to point 2
2.	30° 30'	27° 36'	West to point 3
3.	30° 30'	27° 06'	South to point 4
4.	30° 12'	27° 06'	West to point 5
5.	30° 12'	26° 00'	North to point 6
6.	30° 30'	26° 00'	East to point 7
7.	30° 30'	26° 12'	North to point 8
8.	30° 35'	26° 12'	West to point 9
9.	30° 35'	26° 00'	North to point 10
10.	31° 00'	26° 00'	East to point 11
11.	31° 00'	26° 24'	South to point 12
12.	30° 48'	26° 24'	East to point 13
13.	30° 48'	26° 36'	South to point 14
14.	30° 42'	26° 36'	East to point 15
15.	30° 42'	26° 48'	South to point 16
16.	30° 30'	26° 48'	East to point 17
17.	30° 30'	27° 00'	North to point 18
18.	30° 36'	27° 00'	East to point 19
19.	30° 36'	27° 12'	North to point 20

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهه إلى
٢٠	٠٣. / ٤٢ // ..	٠٢٧ / ١٢ // ..	شرقا إلى النقطة (٢١)
٢١	٠٣. / ٤٢ // ..	٠٢٧ / ١٨ // ..	شمالا إلى النقطة (٢٢)
٢٢	٠٣. / ٤٨ // ..	٠٢٧ / ١٨ // ..	غربا إلى النقطة (٢٣)
٢٣	٠٣. / ٤٨ // ..	٠٢٧ / ١٢ // ..	شمالا إلى النقطة (٢٤)
٢٤	٠٣. / ٥٤ // ..	٠٢٧ / ١٢ // ..	شرقا إلى النقطة (١) (وهي نقطة البداية)

يقع عقد تنمية خبرى / سيزوس فى داخل المنطقة الفرعية « أ » ويستبعد من

المساحة الإضافية التى سوف تضم إلى إتفاقية التزام خالدة .

وفى ما يلى احداثيات النقاط الركنية لهذه المنطقة المستبعده :

(المنطقة الخاصة بعقد تنمية خبرى / سيزوس المستبعده)

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهه إلى
١	٠٣. / ٤٥ // ..	٠٢٦ / ٢٥ // ..	جنوبا إلى النقطة (٢)
٢	٠٣. / ٣٩ // ..	٠٢٦ / ٢٥ // ..	غربا إلى النقطة (٣)
٣	٠٣. / ٣٩ // ..	٠٢٦ / ٢٤ // ..	جنوبا إلى النقطة (٤)
٤	٠٣. / ٣٨ // ..	٠٢٦ / ٢٤ // ..	غربا إلى النقطة (٥)
٥	٠٣. / ٣٨ // ..	٠٢٦ / ١٣ // ..	شمالا إلى النقطة (٦)
٦	٠٣. / ٤٥ // ..	٠٢٦ / ١٣ // ..	شرقا إلى النقطة (١) (وهي نقطة البداية)

No.	<u>Latitude</u> NORTH	<u>Longitude</u> EAST	<u>Due to</u>
20.	30° 42'	27° 12'	East to point 21
21.	30° 42'	27° 18'	North to point 22
22.	30° 48'	27° 18'	West to point 23
23.	30° 48'	27° 12'	North to point 24
24.	30° 54'	27° 12'	East to point 1 (starting point)

The Khepri / Sethos Development Lease lies within Sub - Area A, and is excluded from the additional acreage to be added to the Khalda concession Agreement . The following are the coordinates of the corner points of this excluded area :

Khepri /Sethos Development Lease excluded area:

No.	<u>Latitude</u> NORTH	<u>Longitude</u> EAST	<u>Due to</u>
1.	30° 45'	26° 25'	South to point 2
2.	30° 39'	26° 25'	West to point 3
3.	30° 39'	26° 24'	South to point 4
4.	30° 38'	26° 24'	West to point 5
5.	30° 38'	26° 13'	North to point 6
6.	30° 45'	26° 13'	East to point 1 (starting point)

المنطقة الفرعية (ب)

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهه إلى
١	٣١° / .. // ..	٢٧° / .. // ..	جنوبا إلى النقطة (٢)
٢	٣٠° / ٥٤ // ..	٢٧° / .. // ..	غربا إلى النقطة (٣)
٣	٣٠° / ٥٤ // ..	٢٦° / ٥١ // ..	جنوبا إلى النقطة (٤)
٤	٣٠° / ٥١ // ..	٢٦° / ٥١ // ..	غربا إلى النقطة (٥)
٥	٣٠° / ٥١ // ..	٢٦° / ٤٢ // ..	شمالا إلى النقطة (٦)
٦	٣٠° / ٥٤ // ..	٢٦° / ٤٢ // ..	شرقا إلى النقطة (٧)
٧	٣٠° / ٥٤ // ..	٢٦° / ٤٥ // ..	شمالا إلى النقطة (٨)
٨	٣٠° / ٥٧ // ..	٢٦° / ٤٥ // ..	شرقا إلى النقطة (٩)
٩	٣٠° / ٥٧ // ..	٢٦° / ٥١ // ..	شمالا إلى النقطة (١٠)
١٠	٣١° / .. // ..	٢٦° / ٥١ // ..	شرقا إلى النقطة (١) (وهي نقطة البداية)

(ب) بادراج الخريطة « ب ١ » والنص المرفق بها في شكل الجدول (١) من هذا

التعديل في نهاية الملحق « ب » والذي سوف يعتبر جزءاً مكمل له .

« ب ١ » خريطة للمنطقة المتاخمة لعقود تنمية خالصة بمقياس رسم

١ : ١١٠٠٠٠٠٠ و جدير بالذكر أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في

الخريطة « ب ١ » هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط ، وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع

الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة .

(ج) سوف تطبق النصوص التالية على هذا التعديل .

SUB - AREA " B "

No.	<u>Latitude</u> NORTH	<u>Longitude</u> EAST	<u>Due to</u>
1.	31° 00'	27° 00'	South to point 2
2.	30° 54'	27° 00'	West to point 3
3.	30° 54'	26° 51'	South to point 4
4.	30° 51'	26° 51'	West to point 5
5.	30° 51'	26° 42'	North to point 6
6.	30° 54'	26° 42'	East to point 7
7.	30° 54'	26° 45'	North to point 8
8.	30° 57'	26° 45'	East to point 9
9.	30° 57'	26° 51'	North to point 10
10.	31° 00'	26° 51'	East to point 1 (starting point)

(b) By inserting map " B1 " and the text attached as Exhibit (I) to this Amendment at the end of Annex " B " of which they shall be considered as an integral part .

" B1 " is a map of the offset Area to the Khalda Development Leases at a scale of 1:1, 100, 000. It should be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in the map " B1 " are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features .

(c) The following provisions shall apply to this Amendment :

(المادة الأولى)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث فى المنطقة المتاخمة بمقتضى هذا التعديل فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان هذا التعديل .

ويجب على المقاول أن يبدأ الحفر الاستكشافى فى المنطقة المتاخمة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) بعد تاريخ سريان هذا التعديل مع التزامه بحفر سبعة (٧) آبار وإجراء ١٠٠٠ كيلو متر من المسح السيزمى اثناء فترة البحث الأولية .
وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث المتعلقة بالمنطقة المتاخمة التى تكون فى حوزتها طالما أن الهيئة لها هذا الحق .

(٢) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدتهما ثلاث (٣) سنوات وستين (٢) على التوالى وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل كل فترة للهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بالتزامه بانفاق الحد الأدنى لالتزامات البحث ، ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذا التعديل عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق كحد أدنى ثمانية ملايين (٨) دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات .

ARTICLE I

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING
EXPLORATION PERIOD

- (i) CONTRACTOR shall commence Exploration operations in the offset Area hereunder not later than six (6) months after the Effective Date of this Amendment . Not later than the end of the eighteenth (18th) month after the Effective Date of this Amendment, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the offset Area with a commitment of drilling seven (7) wells and acquiring 1000 km of seismic survey during the initial Exploration Period . EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the offset Area, as EGPC is entitled to so do .
- (ii) The initial Exploration period shall be four (4) years starting from the Effective Date of this Amendment . CONTRACTOR may extend this initial Exploration period for two (2) additional Periods of three (3) years and two (2) years respectively each upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its fulfillment of the expenditure of its minimum Exploration obligations, and the drilling obligations hereunder for the then current period . .

CONTRACTOR shall spend a minimum of Eight Million (8, 000, 000) U. S. Dollars on Exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) year Exploration period;

على أن يلتزم المقاول خلال هذه الفترة الأولية بحفر سبعة (٧) آبار وإجراء ١٠٠٠ كيلو متر مسح سيزمى جديد . وبالنسبة لفترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات يلتزم المقاول بأن ينفق كحد أدنى سبعة ملايين (٧ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى وأن يحفر خمسة (٥) آبار وإجراء ١٠٠٠ كيلو متر مسح سيزمى جديد . وخلال فترة الأمتداد الثانية البالغة سنتين (٢) يلتزم المقاول بأن ينفق كحد أدنى ستة ملايين (٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى وأن يحفر أربعة (٤) آبار وإجراء ٣٠٠ كيلو متر مساحة سيزمية جديدة .

وفى حالة إذا ما انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو إذا حفر آبار أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم حفرها أو أجرى مساحة سيزمية أكثر من التى يلزم اجرائها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات أو خلال أى فترة تالية بعد ذلك فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بحفرها أو الحد الأدنى لكيلو مترات المساحة السيزمية التى يلزم باجرائها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذا التعديل قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثمانية ملايين (٨ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) سنوات قد أنفق فى المنطقة المتاخمة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ

during such initial period CONTRACTOR shall drill seven (7) wells and acquire 1000 km of new seismic . For the first three (3) year extension period CONTRACTOR shall spend a minimum of seven Million (7, 000, 000) U. S. Dollars and shall drill five (5) wells and acquire 1000 km of new seismic, and for the second two (2) year extension period CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million (6, 000, 000) U. S. Dollars and shall drill four (4) wells and acquire 300 km of new seismic .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled or conduct more seismic than the minimum required to be acquired during the initial four (4) year Exploration period , or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or the minimum number of wells required to be drilled or the minimum kilometers of seismic to be acquired during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment before or at the end of the fourth (4 th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of Eight Million (8, 000 ,000) U. S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the initial four (4) year Exploration period CONTRACTOR has expended less than said sum in the offset Area, an amount equal to the difference between the said Eight Million (8, 000, 000) U. S. Dollars and the amount actually

الثمانية ملايين (٨) دولا أمريكي سالفه الذكر وبين المبلغ الذي انفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة أما عند تخليه عن المنطقة أو خلال ثلاث (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) لفترة البحث الأولية حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أي فترة إضافية للأسباب سالفه الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

بشرط بقاء هذا التعديل ساري المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له استرداد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية الالتزام ، طبقا للمادة الرابعة من هذا التعديل . وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة التاسعة (٩) ، أو فى حالة تخلى المقاول عن المنطقة المتاخمة التى يحكمها هذا التعديل قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

وينتهى هذا التعديل فقط بالنسبة للمنطقة المتاخمة إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى فى المنطقة المتاخمة قبل نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث .

فى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الأختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية فترة الأمتداد الأول لفترة البحث الأولية ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لاتزيد على ستة (٦) أشهر ليتمكن من اكمال الحفر واختبار اية بشر تكون فعلا تحت الحفر أو الأختبار فى نهاية تلك الفترة وتمكن من تحقيق اكتشاف تجارى وتحسب فترة الستة (٦) أشهر الإضافية هذه من فترة البحث التالية وبالتالي تخصم منها .

spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4 th) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional Period for the reasons above - noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. provided this Amendment is still in force as to CONTRACTOR , CONTRACTOR, shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII of the " Concession Agreement " according to Article IV hereunder .

In case no commercial Discovery is established by the end of the ninth (9 th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the offset Area under this Amendment prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR .

This Amendment shall be terminated only with respect to the offset Area if no Commercial Discovery is established in the offset Area by the end of the ninth (9 th) year of the Exploration period . In the event at the end of the initial Exploration period or at the end of the first extension Exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of such period and to establish a Commercial Discovery . Such additional six (6) month period shall be credited to the next succeeding Exploration period and consequently shall be subtracted from such succeeding Exploration period .

(المادة الثانية)

التخليات

بالنسبة للمنطقة المتاخمة فإنه عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذا التعديل ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون فى المائة (٢٥ ٪) من مساحة المنطقة المتاخمة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث كاملة ، أو أجزاء من قطاعات البحث التى لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك لكى يتم الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

عند نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ سريان هذا التعديل ، يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجموعه خمسة وعشرون فى المائة (٢٥ ٪) اضافية من المنطقة المتاخمة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات من قطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات البحث التى لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك لكى يتم الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

عند نهاية السنة التاسعة (٩) من فترة البحث ، يتعين على المقاول أن يتخلى عن الباقي من المنطقة المتاخمة الذى لم يتم بعد تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته وفقا للمادة (٣) (د) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ تعتبر - رهنا بهذه الموافقة - كأنها حولت إلى عقود تنمية

ARTICLE II

RELINQUISHMENTS

with respect to the offset Area, at the end of the fourth (4 th) year after the Effective Date of this Amendment, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original offset Area not then converted to a Development Lease or Leases . Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled .

At the end of the seventh (7 th) year after the Effective Date of this Amendment, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty five (25) percent of the Offset Area not then converted to a Development Lease or Leases . Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled .

At the end of the ninth (9th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the offset Area not then converted to a Development Lease or Leases .

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval , according to Article (III) (d) of Law No . 222 of 1989 shall, subject to such approval , be deemed to be converted to Development Leases .

(المادة الثالثة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

توافق كل من الهيئة والمقاول على أنه عند الاكتشاف التجاري تعين شركة خالدة للبتروول (« خالدة ») لتقوم بكافة نشاطات البحث والتنمية في المنطقة المتاخمة .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات

التكاليف المرتبطة بالعمليات في المنطقة المتاخمة سوف يتم استردادها من البتروول المنتج من المنطقة التي تحكمها اتفاقية الالتزام ووفقا لنصوصها . وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هذا التعديل ، لا يبدأ استرداد هذه التكاليف ، إلا عند بدء الانتاج التجاري على أسس منتظمة بالنسبة للزيت الخام من المنطقة المتاخمة (سواء مباشرة أو عن طريق السحب) أو عند تحقيق اكتشاف تجاري بالنسبة للغاز من المنطقة المتاخمة وتطبيق اتفاقية بيع غاز وافقت عليها الهيئة ، ولا تسترد أى تكاليف مرتبطة بالعمليات داخل المنطقة المتاخمة في حالة التخلي عن المنطقة المتاخمة طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا التعديل .

(المادة الخامسة)

تسعير الغاز وغاز البتروول السائل

اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ للبحث عن البتروول واستغلاله في منطقة خالدة المعدلة بالاتفاق الموقع بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ستظل سارية وستمر تطبيقها وذلك فقط بالنسبة للغاز المنتج من عقود تنمية خالدة غرب خالدة وسلام .

ARTICLE III

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR agree that the Khalda petroleum Company (KHALDA) shall be designated to carry out all further Exploration and Development activities in the offset Area .

ARTICLE IV

RECOVERY OF COSTS & EXPENSES

The costs associated with operations in the offset Area shall be recovered from the Petroleum produced from the Area under the Concession Agreement and according to its provisions . Notwithstanding anything to the contrary in this Amendment , recovery of such costs shall not be made until, with respect to Crude Oil, commercial production from the Offset Area (whether directly or through drainage) commences on regular basis or, with respect to Gas, a Commercial Discovery occurs from the offset Area and a gas sales agreement can be applied as approved by EGPC, no costs associated with operations within the offset Area shall be recovered in the event the offset Area is surrendered pursuant to the provisions of Article II hereinabove .

ARTICLE V

GAS AND LPG PRICING

The Concession Agreement signed by virtue of Law No. 9 of 1981 for petroleum Exploration and Exploitation in Khalda Area as amended by the Agreement signed by virtue of Law No. 222 of 1989 shall remain in effect and shall continue to apply only as to Gas produced from Khalda, Khalda West and Salam Development leases

أما بالنسبة لأي إنتاج جديد من عمليات تنمية جديدة فإنه سوف تضاف المادة السابعة (ج) (٣) التالية بعد المادة السابعة (ج) (٢) من اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٣ - الغاز وغاز البترول السائل (LPG) :

(١) أن الغاز المخصص لإسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) من اتفاقية الالتزام سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ٨٥ ر \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٤٢٩٦} \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المتري من زيت خليط خليج السويس " فوب رأس شقير " بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان Spot Crude Price Assessment For Suez Blend . وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم ، على أن يتم حساب قيمة الطن المتري على أساس معامل تحويل يتم الإتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

However, for any new Gas production through new Development operations, the following Article VII (c) (3) shall be added after Article VII (c) (2) of the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 9 of 1981 as amended by Law no. 222 of 1989 and shall apply :

3 - Gas and LPG

- (i) The cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) of the Concession Agreement shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

where :

- PG = the value of the Gas in U . S . Dollars per thousand cubic feet (MCF) .
- F = a value in U . S . Dollars per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend " FOB Ras Shukheir " calculated by referring to " Platt's Oilgram Price Report " during a month under the heading " Spot Crude Price Assessment for Suez Blend " . This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR .

ه = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب
(أ ق ٣) من الغاز .

وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة " ف " بسبب عدم صدور تقرير اسعار بلائس
أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على
قيمة " ف " بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنه . وفى حالة عدم وجود مثل هذه
المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة " ف " طبقا لما ورد أنفا لأى أسباب
أخرى ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة " ف " .

وهذا التقييم للغاز وفقا للمعادلة التى تزدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥)
فى المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (ه) ٢
(٢) من اتفاقية الالتزام ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط
أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

(٢) تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل LPG الخاصة باسترداد التكاليف
والأرباح المنتجة من معمل أنشئ ويتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ،
وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل LPG
المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) :

$$س غ ب م = ٩٥ ب ر - (ج \times ٨٥ و \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas .

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F .

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) of the Concession Agreement , and is to enable EGPC to Finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC .

(ii) The Cost Recovery and Profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \right)$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل LPG (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام المثلثة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلاتس إل بى جاز واير » بالنسبة للبرويان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . Ex - Ref / Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل LPG ، لكل طن مترى من غاز البترول السائل (LPG) المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) اعلاه .

وفى حالة ما إذا كان تقرير بلاتس إل بى جاز واير يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها ، وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر « تقرير بلاتس إل بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane)
in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures
representing the mid-point between the high and low
prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in " Platt's
LPGaswire " during such month for Propane and Butane
FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per
metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during
a month but not on others, the value of PR shall be calculated using
only those issues which are published during such month. In the event
that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is
not published at all during a month, the Parties shall meet and agree
the value of PR by reference to other published sources. In the event
that there are no other such published sources or if the value of PR
cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason,

سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل (LPG) (البرويان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) من اتفاقية الالتزام .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) من اتفاقية الالتزام ، على أساس الاسعار المحققة فعلا .

(المادة السادسة)

المنح

يدفع المقاول للهيئة منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قيمتها مليون (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ سريان هذا التعديل .

(المادة السابعة)

متنوعات

(أ) يستعاض بكلمة « البترول » عن كلمتى « الزيت الخام » فى الثلاث مواضع التى ذكرت فيها فى المادة الثالثة (ز) (١) وفى المادة الثالثة (ز) (٢) (١) من اتفاقية الالتزام .

the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area .

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) of the Concession Agreement.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month .

(iv) The cost Recovery and Profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) of the Concession Agreement shall be valued at their actual realized price .

ARTICLE VI

BONUSES

CONTRACTOR shall pay to EGPC a non - recoverable signature bonus of One Million (1, 000, 000) U.S. Dollars on the Effective Date of this Amendment .

ARTICLE VII

MISCELLANEOUS

(a) The word " petroleum " is substituted for the words " crude oil " where they appear on three separate occasions in Article III (g) (1) and Article III (g) (2) (i) of the Concession Agreement .

(ب) تعدل المادة الثالثة (ز) (٢) (١) (ب) من اتفاقية الالتزام لتقرأ كالاتى :

قيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف التى حصل عليها المقاول وتصرف فيها بمفرده وفقا للمادة السابعة فقرة (أ) (٢) .

زائد ا :

(ج) يعاد ترقيم الفقرة (ز) من المادة الثالثة فى اتفاقية الالتزام لتصبح المادة الثالثة (ح) وتعديل هذه المادة (٣) (ح) لتقرأ كالاتى :

عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج ، م ، ع يحق لها أن تخصم كافة الأتاوات التى دفعتها الهيئة للحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(د) تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من الملحق « د » باتفاقية الألتزام والتى تنص على : « ليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة ، وتستبدل بما يلى : ليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة انفا ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

قوة الاتفاقية

باستثناء ما تم تعديله بهذا التعديل فإن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل تستمر فى التمتع بكامل القوه والأثر وفقا لما ورد بهما من أحكام .

(b) Article III (g) (2) (I) (b) of the Concession Agreement is amended to read as follows :

The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the EGPC share of the Excess Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

(c) Article III (g) of the Concession Agreement is hereby renumbered as Article III (h) . This Article III (h) shall read as follows :

In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income tax paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(d) The last paragraph of Article IV of Annex "D" of the Concession Agreement which states : " Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations. " , shall be deleted and replaced by the following : " Operating company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR ".

ARTICLE VIII

CONCESSION AGREEMENT FORCE

Except as may be amended by this Amendment, the Concession Agreement and its amendment shall continue in full force and effect in accordance with their terms.

(المادة التاسعة)

تاريخ السريان وموافقة حكومة

جمهورية مصر العربية

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج . م . ع لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع على هذا التعديل مضافا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

رسول اكسلورسيون ايختو أس . ايه .

عنها : _____

التاريخ : _____

فينكس ريسورسيز كمبانى أوف ايجبت

عنها : _____

التاريخ : _____

سامسونج كورپوريشن

عنها : _____

التاريخ : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

التاريخ : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE IX

EFFECTIVE DATE AND A.R.E. GOVERNMENT APPROVAL

The effective date of this Amendment shall be the date the Amendment is signed by the Parties after the law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of petroleum to sign this Amendment, and giving to this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A.

BY : _____

DATE : _____

PHOENIX RESOURCES COMPANY OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____

SAMSUNG CORPORATION

BY : _____

DATE : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY : _____


DATE : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____

EXHIBIT "I" الجدول "١"



MAP "B1"

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT
 SIGNED BY VIRTUE OF LAW No.9 OF 1981
 AS AMENDED

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND

THE GENERAL PETROLEUM CORPORATION
 AND

REPSOL EXPLORACION EGIPTO S.A
 AND

PHOENIX RESOURCES COMPANY OF EGYPT
 AND

SAMSUNG CORPORATION

IN 8490 KM² APPROXIMATELY

SCALE 1:1,100,000

الخريطة تب ١

تعديل إتفاقية الألتزام
 الموقعة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بمادخل
 عليها من تعديل
 بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وريسوك اكسيلورسيون ايجيبتو اس.ا.يه

فيناكس ريسورسز كيمباني أوف ايجيبت

سامسونج كوربوريشن

في مساحة قدرها ٨٤٩٠ كيلومتر مربع تقريباً

مقياس الرسم ١ : ١,١٠٠,٠٠٠